

واخذ حصه لهم ولو وحدهم او عمل او عمل يظهر عند
 بيع او ربح اخذه ولو غرس او بني فارت
 اتفق هو وغريمه على قلعه فلهوا او غده
 ثلثه بقيته او قلعه وغرم ارتش نقصه ولو
 كان مثلثا كبر فخطه مثلثه او باردا رجع
 بقدره من المخلوط او يا جود فلا ولو غنه
 او قصره او صفه بصفه واد قيمته
 فالمغليس شريك بالزيادة او بضع اشتراه
 منه او من اخر فان لم يزد قيمتها على الثوب
 فالصغ مفقود والا اخذ البائع جميعه لكن
 المغليس شريك بالزيادة على قيمتها ٢ ٢
باب المجرب الجنون
 وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية
 الي افاقه والعبيد كذلك الا ما استثني الي
 بلوغه بقال خمس عشرة سنة او اثنى عشره وان كانه
 كالشبع سنين او خمس وعمل اني ابارك
 كنية عانة كافر حنة فان بلغ رشيد اعطي
 ماله

ماله والرشيد صلاح دين ومال بان لا يقبل محرم
 يبطل عدالة ولا يبدل بان يصحح مالا باحتمال
 عين فاحش في معاملة او رشيه في حجر او صرفه
 في محرم اخبر وخوبلايس ومطامح ويختبر
 رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تا حبر
 بما كسه في معاملة ثم يعقد وليه وذراع نبره
 ونفقة عليها والدماء بامر غزل وصوت
 نحو اطعمه عن خوهرة فلو فسق بعد فلا
 حجر او يذل حجر عليه القاصي وهو وليه
 او حين قوليه ولية في صفر كمن بلغ غير رشيد
 ولا يصح من محرم سغه اقرار بطلاق او يدين
 او اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا
 يضمن ما قبضه من رشيد بآدمه وتلف قبل
 طلبه ويصح اقراره بفقو به ونفيه سببا
 وعبادته بدنية او ماله واجبه لكن لا
 يدفع المال بل الا ذنب ولا تعين وان اسافر
 لسنك واجبه فقد مر او تطلع و مرادت